

٢٥ FORD  
ALEXANDRIA  
MAILING

الوقائع المصرية - العدد ٢ مكرر "غير اعتمادى" في ٦ يناير سنة ١٩٥٥

أصدر القانون الآتى : ٢٠ JAN 1955

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فرع ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١١ (مصلحة السجون) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٩٨٦٤ ج (خمسة الآف وثمانمائة وأربعة وستون جنيها) لمواجهة التكاليف الازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما صدر ببيان الرئاسة في ١١ جادى الأول سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد الحليم قيسوني

عبد المنعم ماسر، لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ فرع ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٨ (مصلحة الموانى والمنافذ) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٦٦٦ ج (ستمائة وستة وستون جنيها) لمواجهة التكاليف الازمة لتطبيق أحكام القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ على رجال البوليس بمصلحة الموانى والمنافذ.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث بميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ١١ جادى الأول سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد المنعم قيسوني

عبد الحليم ماسر، لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فرع ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٥٣٥٠ ج (خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون جنيها) لزيادة الاعتداد المدرج بالباب المذكور لمشترى قطع بحرية.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ١١ جادى الأول سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم قيسوني

عبد الحليم ماسر، لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد